مبدأ الثبات التشريعي آلية لتحقيق الأمن القانوني في عقود الإستثمار

The principle of legislative stability mechanism to achieve legal security in investment contracts

نسرين بوعكاز*

جامعة العربي التبسي (الجزائر) ، bouakez.nesrine82@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/06/07 تاريخ القبول: 2021/06/19 تاريخ النشر: 2021/06/22

ملخص:

يعتبر مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة في عقود الإستثمار لجلب رؤوس الأموال الأجنبية خاصة، حيث يقتضي المبدأ تجميد النص القانوني الذي تم الإستثمار في ظله و خضع المستثمر فيه لشروط و حوافز كانت هي الدافعه للتعاقد، ومنح المستثمر حصانة ضد النصوص القانونية التي ستصدر لاحقا حماية له من تغيير القواعد القانونية داخل الدولة التي يستثمر فيها، وهو الأمر الذي نص عليه قانون تطوير الإستثمار 09/16 المؤرخ في 2016/08/03 في مادته 22 " لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."

وبناءا على ذلك يعتبر المبدأ من أهم العناصر التي يستند عليها لتحديد درجة الأمن القانوني للإستثمار في دولة معينة، فمن الضروري تعزيزه وضبطه و تفعيله بشكل دقيق في قانون الإستثمار دون الحاجة لإلغاءه حيث يتم ربطه بمبدأ إعادة التفاوض أو بالتعويض وذلك للمحافظة على الحقوق المكتسبة للطرفين المستثمر و الدولة محل الإستثمار.

كلمات مفتاحية: مبدأ؛ الثبات التشريعي؛ الإستثمار؛ الضمانات؛ معوقات؛ بدائل

Abstract:

The principle of legislative stability is considered as one of the most important guarantees that the State offers to investment contracts, in particular to attract foreign capital, this principle requires freezing the legal text under which the investment was contacted and the investor has submitted to the conditions and bonuses which encourage him to contract, immunity has been granted to the investor vis-à-vis legislative texts which will be issued subsequently in order to offer him protection against changes in legal rules within the State where it is invested,thing that is stipulated in the investment development law 16-09 of 03/08/2016 in its article 22 ""The effects of revisions or repeals relating to this

* المؤلف المراسل.

law which may occur in the future do not apply to the investment made under this law, unless the investor expressly requests it".

On the foregoing, the principle of legislative stability is an essential element in determining the degree of legal security of investment in a given State, it is necessary to strengthen it, regulate and master it with precision in the law of the investment without needing to cancel it must be in accordance with the principle of renegotiation or compensation in order to preserve the acquired rights of investors and of the country where the investment is made.

Keywords : The principle ;legislative stability ; investment ; guarantees ; obstacles ; alternatives

مقدمة:

تعتبر الإستثمارات من أهم الطرق التي تلجأ إليها الدول لإقامة التنمية الشاملة فيها خاصة في الدول النامية التي عجزت عن تحقيق التنمية الإقتصادية والصناعية والسياحية فهي وإن كانت تملك المادة الطبيعية والخام، فإنها لا تملك في معظم الأحيان وسائل إستغلالها الأمر الذي يجعلها مضطرة للتعامل مع المستثمرين الأجانب ، وعلى ذلك نجدها تتسابق فيما بينها لإستقطاب أكبر قدر ممكن من الإستثمارات ذات القيمة و الفعالية في المجالات المختلفة، الأمر الذي يجعلها تنظم قوانينها بوضع ضمانات و حوافز مختلفة مالية و إدارية تمكنها من ذلك لعل أهمها مبدأ الثبات التشريعي أو الإستقرار التشريعي الذي يطمأن المستثمرين لوجود أمن قانوني في المجال ويجعله يستثمر في الدولة.

تهدف الدراسة إلى التطرق لمفهوم مبدأ الثبات التشريعي وضوابطه القانونية وإشكالات تطبيقه من الناحية العملية، وعليه تطرح الدراسة **إشكالية** تتمثل في: **ما المقصود بمبدأ الثبات التشريعي؟ وهل يكرس و يضمن فعلا بيئة إستثمارية أمنة في الجزائر؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم إعتماد المنهج الوصفي التحليلي مما إستدعى تقسيم الدراسة إلى محورين

المحور الأول: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي

المحور الثاني: معوقات وبدائل تطبيق مبدأ الثبات التشريعي

المحور الأول: مفهوم مبدأ الثبات التشريعي

إن جذب الإستثمارات يقتضي توفير بيئة خاصة لذلك أوما يعرف بالمناخ الإستثماري الذي يشكل مجموع الحوافز والإمتيازات أو العوامل الجاذبة للإستثمار والمستثمرين، ويمكن تعريفه بأنه " **مجمل الأوضاع والإتجاهات الإقتصادية و السياسية و التشريعية والإدارية التي تؤثر في جذب و تنشيط الإستثمارات، ولا تتوقف العوامل المحددة في بيئة على الأوضاع الحالية فقط و إنما تمتد إلى التوقعات المستقبلية المتعلقة بها**"[1]، و هو كذلك " **الظروف و الأوضاع السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية والمؤسسية والقانونية وكذا الإجرائية التي تؤثر على فرص نجاح المشروع الإستثماري في منطقة أو دولة معينة**"[2].

فإستقرار القانون من العناصر المهمة جدا لإستقطاب المستثمرين لذلك نجد كل الدول تولي له أهمية بالغة حيث أنه يزيل مخاوفهم بشأن التغيير المتكرر و المفاجئ للنصوص القانونية، و قد كان المبدأ مطبق أساسا في عقود الإستثمار الدولية الطويلة المدة كعقود الشركات المستثمرة في مجال البترول التي تبحث دائما عن ما يؤمن إستثماراتها[3]، ونتطرق فيمايلي لتعريف مبدأ الثبات التشريعي (**أولا**) ثم صور مبدأ الثبات التشريعي وأهميته (**ثانيا**)

أولا : <u>تعريف مبدأ الثبات التشريعي</u>:

الأصل أن لكل دولة الحق في تعديل نصوصها القانونية بما تراه يحقق لها المنفعة العامة، و هذا التعديل يسري على الجميع، إلا أنه وفي قانون الإستثمار قد تجد الدولة نفسها ملزمة بتطبيق قانون تم إلغاؤه تطبيقا لقاعدة الإستقرار التشريعي لعقود الإستثمار نظرا لأن التشريع الجديد يلحق ضررا كبيرا بالمستثمر، وقد تبنى المشرع الجزائري المبدأ في قوانين الإستثمار المتعاقبة (**أولا**)، على الرغم من وجود إختلاف فقهي بشأن تحديد مدلوله (**ثانيا**).

1-: <u>مبدأ الثبات التشريعي في قانون الإستثمار</u>

نص المشرع على مبدأ الثبات التشريعي في قوانين الإستثمار المتعاقبة لكنه لم يقم بتعريفه إذ أقر العمل به بداية من المرسوم التشريعي 12/93[4] في مادته 39 التي نصت على أنه " **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة.**"، و هذا المرسوم ألغي بموجب الأمر 03/01[5] مع الإحتفاظ بذات المبدأ ضمن المادة 15 منه " **لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة** ".

وهو نفس الأمر الذي نصت عليه المادة 22 من القانون 09/16[6] الذي ألغى الأمر السالف الذكر " **لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا على الإستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة**" ، وتم تأكيد ذلك ضمن المادة 35 " **يحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص المزايا و الحقوق الأخرى التي إستفاد منها بموجب التشريعات الأخرى السابقة لهذا القانون، والتي أنشأت تدابير لتشجيع الإستثمار.**"

فالمستثمر يتمتع بحقه في الإحتفاظ بالقوانين التي تم الإستثمار في ظلها كما أن له الإستفادة من الإمتيازات التي أقرها القانون الجديد إذا أراد ذلك و هذا الأمر من شأنه أن يكون عامل مهم و أساسي في جذب الإستثمارات الأجنبية، كم أن المبدأ يتم النص عليه في الإتفاقيات الإستثمارية المبرمة للتأكيد عليه أكثر و لطمأنة المستثمر أن الدولة لن تستعمل سلطاتها في المساس بالعقد المبرم.

والمبدأ وفقا للمادة 22 من قانون الإستثمار يقوم على جزئيتين، الجزئية الأولى تشكل القاعدة العامة وهي ثبات وإستقرار التشريع بالنسبة للمستثمرين، و الجزئية الثانية إستثناء من القاعدة العامة تتمثل في طلب المستثمر صراحة الخضوع للقواعد الجديدة التي أقرها التشريع الجديد أو ما يعرف **بمبدأ بالتدعيم التشريعي** حيث للمستثمر الإستفادة من الأحكام الجديدة للإستثمار إذا ما كنت تحوى مزايا إضافية له وذلك بتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمستثمر.

2-: التعريف الفقهي للمبدأ

إختلف الفقهاء في نظرتهم للمبدأ بين رافض له ومقر بضرورته وبين من وقف وسطا بين الأمرين، إلا أنهم إتفقوا جميعا في تحديد تعريف المبدأ، فهناك من عرفه بأنه " **تثبيت القانون الواجب التطبيق على العقد على الحالة التي كان عليها لحظة إبرام العقد مع استبعاد التعديلات التي يمكن أن تطرأ عليه في المستقبل بين الدولة والأطراف الأجنبية الخاصة، لاسيما في مجال عقود الغستثمار و التنمية الإقتصادية** "[7]، و هو كذلك "**إستقرار التشريع المنظم للإستثمارات بحيث لا يمس أي تعديل لاحق بمصالح المستثمرين، ذلك أن دراسة السوق من طرفهم مبني على المعلومات المستقاة من النصوص التشريعية، و الذي كان سببافي تحويل الأموال للدولة المضيفة خارج الحدود السيادية**"[8] ، و هو أيضا "**تجميد القانون الواجب التطبيق من حيث الزمان و إبقائه على الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد**"[9]

وهو كذلك "**أن تلتزم الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التنظيمي و التشريعي الذي يحكم الإستثمارات المنجرة عن تعديل او إلغاء القوانين الخاصة بالإستثمارات فهو بمثابة تعطيل مؤقت متعمد**

لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة إختصاصها التشريعي و التنظيمي وحتى الدستوري في بعض الأحيان."[10]

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن مبدأ الثبات التشريعي يقضي بوقف وتجميد النصوص القانونية في وجه المستثمر بحيث يستمر تطبيق النص القانوني الذي أبرم العقد في ظله حتى وإن تم تعديله أو إلغاؤه، بإستثناء حالة طلب و قبول المستثمر صراحة تطبيق النص الجديد، فهو إذا توقيف لحق الدولة في ممارسة إختصاصها التشريعي، ومثال ذلك أن تعدل الدولة النصوص القانونية التي تفرض الضرائب فتزيد من قيمتها أو تدخل ضريبة جديدة لم تكن مفروضة وقت إبرام عقد الإستثمار مما يحمل المستثمر أعباء جديد لم يأخذها بعين الإعتبار، وهنا يكون دور الثبات التشريعي أين يتم إستبعاد تطبيق هذه الضريبة[11].

ثانيا: صور مبدأ الثبات التشريعي و أهميته

إن تطبيق مبدأ الثبات قد يكون بشكل مطلق عندما تتعهد الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على عقود الإستثمار السابقة، وقد يكون نسبي عندما تتعهد بعدم تعديل بعض المسائل التي من شأنها زيادة أعباء المستثمر وهذا الأمر هو الشائع وعادة ما يتعلق الشرط بالأموال والممتلكات والنظام الضريبي والإعفاءات الجمركية، ونتطرق فيمايلي لصور مبدأ الثبات التشريعي (**أولا**)، وأهمية تطبيق المبدأ (**ثانيا**).

1/ صور مبدأ الثبات التشريعي: يأخذ مبدأ الثبات التشريعي الصورتين التاليتن:

***ثبات النصوص التشريعية:**

ويقصد به ثبات النصوص التشريعية السائدة في الدول وقت التعاقد والذي يتم النص عليه في قانون الإستثمار الخاص بها، وهي مستمدة من ممارسة الدولة لإختصاصها التشريعي كما هو الحال في المادة 22 من قانون الإستثمار الجزائري السالفة الذكر، وقد يكون الثبات مطلقا تلتزم فيه الدولة بعدم تطبيق أي قانون جديد على العقد، و قد يكون نسبي تتعهد فيه الدولة بعدم تطبيق القوانين التي من شأنها جعل المستثمر عسير وغير قادر على تنفيذ إلتنزامه[12].

***ثبات البنود الإتفاقية أو التعاقدية:**

وهي شروط الثبات التي توضع عند إبرام العقد بحيث يشار فيها أنه عند وقوع نزاع تطبق القواعد السارية المفعول وقت إبرام العقد، ويقوم هذا البند على النصوص القانونية المطبقة في الدولة والتي تمنح المستثمر جميع الضمانات الواردة في القانون[13]، و هذا البند إذا ماتم الإتفاق عليه في العقد يصبح ملزما للطرفين ولا يمكن للمستثمر المطالبة بتطبيق القانون الأصلح[14]، ومثاله ما ورد في الإتفاقية المبرمة بين الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

والشركة الجزائرية للإسمنت[15] "... **المراجعات أو الإلغاءات التي تطرأ في المستقبل لن يكون لها أثر على الإمتيازات المحددة في الإتفاقية الحالية.**"، وكذلك ما تم النص عليه في الإتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها و أوراسكوم تليكوم المصرية المادة 6 " **تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الإتفاقية أن تتخذ إزاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق و الإمتيازات المخولة بموجب هذه الإتفاقية، إذا تضمنت القوانين و التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظام إستثمار أفضل من النظام المقرر في هذه الإتفاقية يمكن الشركة أن تستفيد من هذا النظام شريطة إستيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات أو تنظيماتها التطبيقية.**"

2/ أهمية مبدأ الثبات التشريعي:

تظهر أهمية مبدأ الثبات التشريعي في حفظ الأمن القانوني للعملية الإستثمارية من حيث أنه:

- المبدأ عامل جاذب للإستثمارات الأجنبية التي تبحث عن البيئة القانونية الثابتة و المستقرة التي درستها جيدا عند التعاقد وأخذت فيها بعين الإعتبار جميع القوانين السارية المفعول في الدولة محل الإستثمار خاصة المالية والضريبة و حركة رؤوس الأموال و الضمانات والإمتيازات الممنوحة، وبالتالي تجميد النصوص القانونية أمر يدعم مركز المستثمر و يبعث في نفسه الطمأنينة.
- تطبيق المبدأ يجعل الرابطة التعاقدية مستقرة إلى حد ما، فالدولة لا يمكن لها أن تستخدم سلطتها في تعدل تشريعاتها[16] بما يمس العقد المبرم بينها وبين المتعامل الأجنبي، الأمر الذي يجعل هناك توازن بين الطرفين.
- تطبيق مبدأ الثبات التشريعي يؤدي إلى تحديد النص القانوني الذي يطبق على النزاعات المترتبة على العقد فكأن إرادة الأفراد ذهبت إلى تطبيق النص القانوني السائد وقت إبرام العقد.
- تطبيق المبدأ يؤدي إلى حفظ الحقوق المكتسبة للمستثمر والتي هي الحقوق التي يستفيد منها في إطار نظام قانوني معين ولا يمكن المساس بها بموجب قانون جديد و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم رجعية القوانين[17].

المحور الثاني: معوقات وبدائل تطبيق مبدأ الثبات التشريعي

إختلفت الأراء الفقهية حول شرط الثبات التشريعي فهناك من يقرر ضرورة الأخذ به ويؤيده ويؤكد صحته، بينما إتجاه أخر ينكر هذه الشرط ويعتبره ليست له قوة ملزمة وهو يخضع لسيادة الدولة، وإتجاه ثالث توفيقي بين الإتجاهين يذهب إلى أن قيمة هذا الشرط وصحته تكون بالنظر إلى النظام القانوني الذي يستمد منه

العقد صحته و الذي يحدد القواعد الواجبة التطبيق على موضوع العقد[18]،إن تطبيق مبدأ الثبات التشريعي في عقود الإستثمار في الجزائر يصطدم واقعيا بالعديد من العقبات (**أولا**)، مما جعل العديد من الفقهاء يطالبون بإلغاءه وإعادة النظر فيه من زوايا أخرى وإقترحوا بدائل لذلك (**ثانيا**)

أولا: معوقات تطبيق مبدأ الثبات التشريعي

على الرغم من أهمية مبدأ الثبات التشريعي و دوره في جذب المشاريع الإستثمارية إلا أن تطبيقه يصطدم بداية بعدم إستقرار المنظومة التشريعية الخاصة بالإستثمار في الجزائر ثم عدم تحديد المجال المخصص لتطبيق المبدأ ، عدم الإلتزام بتطبيق المبدأ

1/ عدم إستقرار المنظومة التشريعية في الجزائر و كثرة تعديلاتها

يتميز قانون الإستثمار في الجزائر بكثرة تعديلاته سواء بالنسبة للنص الأساسي المتعلق بالإستثمار وحتى بالنسبة للقوانين المكملة له إضافة إلى التعديلات التي الواردة في قوانين المالية المتعاقبة هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشعب النصوص القانونية وكثرتها وإختلاف مضامينها الأمر الذي يشكل عدم إستقرار المبدأ وتقهقر الأمن القانوني للإستثمار، وأبسط مثال على ذلك تنظيم المشرع للمناطق الحرة التي تعتبر وعاء عقاري للمشاريع الإستثمارية حيث ظهرت بداية في المرسوم التشريعي 12/93 ضمن المادة 25 منه وصدر في شأنها المرسوم التنفيذي 320/94[19]، ثم بعد إلغاء المرسوم التشريعي وصدور الأمر 03/01 لم تتطرق أحكامه لهذه المناطق وإنما تم تنظيمها بموجب الأمر 02/03[20]الذي ألغي بدوره بموجب القانون 10/06[21] ومشاكلها لازالت مطروحة ولم تجد حلول جذرية إلى يومنا هذا، كذلك بالنسبة للعقار الصناعي الذي أيضا يطرح إشكالات كبيرة في نصوصه القانونية ويعتبر عقبة كبيرة في أمام المشاريع الإستثمارية[22] .

2/ عدم تحديد مجال الثبات التشريعي بشكل دقيق:

حملت الجزائر نفسها أعباء نتيجة عدم تحديد أنواع الضمانات الإستثمارية التي يطبق عليها المبدأ أو على الأقل مجالات تطبيق المبدأ أو البند الذي يطبق فيه الثبات التشريعي كالأعباء المالية مثلا فلا يطبق المبدأ على إطلاقه[23]و إنما من الضروري ضبطه وتحديده.

3/ عدم الإلتزام بتطبيق المبدأ:

على الرغم من النص على المبدأ ضمن النصوص التشريعية و كذا ضمن البنود الإتفاقية إلا أنه قد لا يتم الأخذ به في كثير من الأحيان لأن الدولة تستعمل سلطتها السيادية في تغيير تشريعاتها وتطبيقها، ومن أمثلة حالات انتهاك المبدأ قضية أوراسكوم تليكوم حيث وفي نص الإتفاقية تضمنت المادة 06 السابقة الذكر مبدأ

الثبات التشريعي، ولكن بعد صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و كذا لسنة 2010 تضمن النص على حق الدولة الجزائرية في اللجوء لممارسة حق الشفعة[24]، الذي يعني السماح لشركة أو شخص ما بشراء شيء قبل عرضه على الآخرين بأفضلية عنهم بشرط إستعداد المالك للبيع[25]، فالمشرع خرق مبدأ الثبات التشريعي حيث أن حق الشفعة تم إقراره بموجب قانون المالية سنة 2009 بينما إستند إستثمار الشركة على قانون الإستثمار لسنة 1993.

وكذلك قضية الشركة الجزائرية للبترول سوناطراك و الشركتان الأمريكيتان أناداركو و ميرسك أين قامت الجزائر بتعديل قانون المحروقات سنة 2006 مما أدى إلى توقيع رسوم إضافية على الأرباح التي حققتها الشركتين وقد تزامن ذلك مع الإرتفاع الكبير في سعر النفط مما جعل الجزائر تطبق رسوم إستثنائية على أرباح الشركة كلما تجاوز سعر برميل النفط 30 دولارا و لم تتم الإشارة لذلك في مضمون العقد الأخير المبرم سنة 2004 الأمر الذي أدى لوقوع نزاع بين الطرفين حيث إحتجت الشركة بأنه لا يمكن تطبيق هذه الرسوم عليها بأثر رجعي لوجود شرط الثبات الضريبي[26].

وعموما فالفقه يرى أن شرط الثبات التشريعي لا يمنع الدولة من ممارسة سلطاتها في تعديل النصوص التشريعية وإنما يمنع فقط تعديل العقد فالدولة لها تعديل تشريعاتها متى كان الأمر لازما عليها، وذلك شرط عدم تطبيق التعديل على العقد الذي يحوى شرط الثبات التشريعي[27]، أيضا من معوقات تطبيق المبدأ الانتقادات الموجهة له من حيث أنه وسيلة للمستثمر للتهرب من القانون الواجب التطبيق على العقد وهو كذلك شرط مخالف للأصول الفنية لحل تنازع القوانين

ثانيا: بدائل الثبات التشريعي:

نظرا لأن شرط الثبات التشريعي لم يعد يحقق الهدف المرجو منه و هو عدم المساس بالعقد فالدولة هي التي وضعت الشرط وتنازلت عن حقها في تعديل تشريعها في زمن معين و هذا الأمر ليس أبدي بل يمكن لها التراجع عنه خاصة إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة و تأكيد سيادتها[28] ، نظرا لتطور العقود الدولية حيث أصبح مضمونها مرن ومتحرك بفعل وجود شروط جديدة تتمثل في شرط المراجعة و التوافق
مع الظروف الإقتصادية[29]، الأمر الذي جعل الفقه ينادي بإلغاء شرط الثبات التشريعي و تعويضه ببدائل أخرى كشرط المراجعة و إعادة التفاوض أو شرط التعويض.

1/ شرط المرجعة و إعادة التفاوض:

يرى جانب من الفقه أنه من الضروري إستبدال شرط الثبات بشرط إعادة التفاوض أو شرط المراجعة، على أن يتم التفاوض بطريقة لينة حول المسائل المختلف فيها دون الوصول لفسخ العقد، حيث يدرج بند يسمى شرط إعادة التفاوض وهذا قصد المحافظة على المصلحة العامة وإستقرار العلاقة العقدية.

2/ شرط التعويض:

حيث يتم وضع شرط جزائي في العقد في حال التعديل يمكن للمستثمر الحصول على مبلغ مالي محدد مسبقا يدفع في شكل تعويض و حتى الحصول على الأرباح في حال الفسخ أو عدم إنهاء المشروع، و يكون ذلك بالموازنة بين مصلحة الدولة المتعاقدة ومصلحة المتعامل المستثمر

الخاتمة:

مبدأ الثبات التشريعي من أهم الضمانات التي يحصل عليها المستثمر و تشجعه على الإستثمار في دولة معينة، وهو من أهم أساليب جلب الإستثمارات الأجنبية بالنسبة للدول النامية التي لا تتوفر على العامل التقني والتكنولوجي، وعلى الرغم من مكانته إلا أن تطبيقه واجهته العديد من الصعوبات على المستوى الواقعي، ومن خلال هذه الدراسة يمكن تقديم **النتائج** التالية:

- مبدأ الثبات التشريعي عامل مهم لجلب الإستثمارات.
- المبدأ من أهم العناصر التي يستند عليها لتحديد درجة الأمن القانوني للإستثمار في دولة معينة

وبناءا عليه **نقترح** مايلي:

- ضرورة تعزيز المبدأ وضبطه و تفعيله بشكل دقيق في قانون الإستثمار دون الحاجة لإلغاءه.
- ربط المبدأ بمبدأ إعادة التفاوض أو إقرانه بالتعويض وذلك للمحافظة على الحقوق المكتسبة للطرفين المستثمر و الدولة محل الإستثمار.

قائمة المراجع:

(1)- الكتب :

- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الإجنبية (تحديد ماهيتها و النظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص:140

[1]-الرسائل والأطروحات الجامعية

– بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص: 135

– حسان نادية، أسباب فشل الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار (مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص:

– زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص: 69

– شنتوفي عبد الحميد، شروط الإستقرار في عقود الإستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص:88

– شوشو عاشور، الحماية الإتفاقي للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 ، ص: 81

– عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر،2011/2010، ص: 144

– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الاجنبية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، ص: 230

[1]-المقالات :

– حديدي عنتر/عكروم عادل، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 8، ديسمبر 2017، ص: 666

– حساني لامية، حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري(آلية لحماية الإقتصاد الوطني أم قيد تمييزي تجاه المستثمر الأجنبي)، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 12، العدد2، سنة 2015، ص: 534

– غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي و دوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق،، كلية الحقوق، جامعة كربلاء المجلد الأول، العدد2، سنة 2009، ص: 175/174

–كسال سامية، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمار في حماية المستثمر الأجنبي(عقود البترول نموذجا)، مجلة الحقوق و الحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، (ص، ص): (174، 191)

[1]-الوثائق القانونية :

– المادة 39: المرسوم التشريعي 12/93،المؤرخ في 1993/10/5، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64 ، ص: 03

– المادة 15: الأمر 03/01، المؤرخ في 2001/8/20، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47، ص: 04

– المادة 22: القانون 09/16، المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46، ص: 18

- الأمر 02/03، المؤرخ في 19/يوليو/2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 43، الملغى بموجب القانون 10/06، المؤرخ في 24 يونيو 2010.
- المادة 25 المرسوم التنفيذي 320/94، المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة ج ر عدد 67، ص: 13

التهميش :

[1]- بن يحي رزيقة، سياسة الإستثمار في الجزائر (من نظام التصريح إلى نظام الإعتماد)، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2013، ص: 135

[2]- زروال معزوزة، الضمانات القانونية للإستثمار في الجزائر، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2015، ص: 69

[3]- كسال سامية، دور شرط الثبات التشريعي المدرج في عقود الإستثمار في حماية المستثمر الأجنبي(عقود البترول نموذجا)، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، ديسمبر 2016، ص:176

[4]- االمؤرخ في 1993/10/5، يتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64

[5]- المؤرخ في 2001/8/20، المتعلق بتطوير الإستثمار، ج ر عدد 47

[6]- المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 46

[7]- شنتوفي عبد الحميد، شروط الإستقرار في عقود الإستثمار (دراسة تطبيقية لبعض عقود الإستثمار الجزائرية)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2009، ص:88

[8]- زروال معزوزة، المرجع السابق، ص: 364

[9]- حفيظة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول و الأشخاص الإجنبية (تحديد ماهيتها و النظام القانوني الحاكم لها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص: 140

[10]- كسال سامية، المرجع السابق، ص: 179

[11]- عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر،2011/2010، ص: 144

[12]- كسال سامية، المرجع السابق، ص : 180

[13]- شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 94

[14]- شوشو عاشور، الحماية الإتفاقي للإستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص: 81

[15]- مؤرخة في 2003/10/30، ج ر عدد 72

[16]- حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص: 331

[17]- حديدي عنتر/عكروم عادل، شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 8، ديسمبر 2017، ص: 666

[18]- غسان عبيد محمد المعموري، شرط الثبات التشريعي و دوره في التحكيم في عقود البترول، مجلة رسالة الحقوق، المجلد الأول، العدد2، سنة 2009، كلية الحقوق، جامعة كربلاء، ص: 175/174

[19]- المؤرخ في 1994/10/17 المتعلق بالمناطق الحرة ج ر عدد 67

[20]- المؤرخ في 19/يوليو/2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 43

أنظر في ذلك:- حسان نادية، أسباب فشل الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة كآلية لتنفيذ الإستراتيجية الجزائرية في مجال الإستثمار (مقاربة قانونية على ضوء التشريعات المقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007

[21]- المؤرخ في 24 يونيو 2010، المتضمن إلغاء الأمر 02/03 المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 42

[22]- بن يحي رزيقة، المرجع السابق، ص : 137

[23]- والي نادية، النظام القانوني الجزائري للإستثمار مدى فعاليته في إستقطاب الإستثمارات الاجنبية، أطروحة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2015، ص: 230

[24]- المادة 62 من الأمر 01/09 المؤرخ في ....، و المادة 46 من الأمر 01/10، المؤرخ في ....

[25]- حساني لامية، حق الشفعة في قانون الإستثمار الجزائري(آلية لحماية الإقتصاد الوطني أم قيد تمييزي تجاه المستثمر الأجنبي)، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، المجلد 12، العدد2، سنة 2015، ص: 534

[26]- كسال سامية المرجع السابق، ص : 191

[27]- شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص : 25

[28]- عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص: 170

[29]- عدلي محمد عبد الكريم، المرجع السابق، ص : 165